

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح

رياض الصالحين

للإمام النووي رحمه الله (ت ٦٧٦) .

باب التوبة

بقلم

سليمان بن محمد الهميد

السعودية - رفحاء

بدأ هذا الشرح في يوم الأربعاء ٢٢ / ٤ / ١٤٣٣ هـ

٢- باب التوبة

● تعريف التوبة :

قال ابن القيم : حقيقة التوبة : الرجوع إلى الله بالتزام فعل ما يجب ، وترك ما يكره .
قَالَ الْعُلَمَاءُ : التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيِّ فَلَهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يُقْلَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَعْزِمَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا . فَإِنْ فَقَدَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ .

وإن كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِآدَمِيِّ فَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ : هَذِهِ الثَّلَاثَةُ ، وَأَنْ يَرَى مِنْ حَقِّ صَاحِبِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مَالًا أَوْ نَحْوَهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَدًّا قَذْفٍ وَنَحْوَهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ أَوْ طَلَبَ عَفْوَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ غِيْبَةً اسْتَحْلَهُ مِنْهَا . وَيجِبُ أَنْ يَتُوبَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ ، فَإِنْ تَابَ مِنْ بَعْضِهَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ الْبَاقِي . وَقَدْ تَظَاهَرَتْ دَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ ، وَاجْتِمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى وَجُوبِ التَّوْبَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .
وَقَالَ تَعَالَى : (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ) .
وَقَالَ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا) .

ذكر المصنف - رحمه الله - شروط التوبة وهي :

أَحَدُهَا : أَنْ يُقْلَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ .

قال ابن القيم : فتستحيل التوبة مع مباشرة الذنب .

وَالثَّانِي : أَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا .

قال ابن القيم : فأما الندم ، فإنه لا يتحقق التوبة إلا به ، إذ من لم يندم على القبيح فذلك دليل على رضاه به ، وإصراره عليه ، وفي المسند (الندم توبة) .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَعْزِمَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا . فَإِنْ فَقَدَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ .

يعزم عزمًا مؤكدًا أن لا يعود إليها مرة أخرى في المستقبل .

● قال المصنف - رحمه الله - : وَإِنْ كَانَتْ غِيْبَةً اسْتَحْلَهُ مِنْهَا .

المعروف في مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك : اشتراط الإعلام والتحلل .

واحتجوا بأن الذنب حق آدمي ، فلا يسقط إلا بإحلاله منه وإبرائه .

والقول الآخر : إنه لا يشترط الإعلام بما نال من عرضه وقذفه واغتيابه ، بل يكفي توبته بينه وبين الله ، وأن يذكر المغتاب والمقذوف في مواضع غيبته وقذفه بضد ما ذكره به من الغيبة ، فيبذل غيبته بمدحه والثناء عليه .

وهذا اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية .

واحتج أصحاب هذه المقالة بأن إعلامه مفسدة محضة ، لا تتضمن مصلحة ، فإنه لا يزيده إلا أذى وخنقاً وغماً ، وقد كان مستريحاً قبل سماعه .

قالوا : وربما كان إعلامه به سبباً للعداوة والحرب بينه وبين القائل .

والفرق بين ذلك وبين الحقوق المالية وجنایات الأبدان من وجهين :

أحدهما : أنه قد ينتفع بها إذا رجعت إليه ، فلا يجوز إخفاؤها عنه ، فإنه محض حقه ، فيجب عليه أدائه إليه ، بخلاف الغيبة والقذف ، فإنه ليس هناك شيء ينفعه يؤديه إليه .

الثاني : أنه إذا أعلمه بما لم تؤذ به ، ولم تهج منه غضباً ولا عداوة ، بل ربما سرّه ذلك وفرح به .

ثم ذكر المصنف - رحمه الله - بعض الآيات الدالة على التوبة والأمر بها :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

أي : ارجعوا إلى الله تعالى بفعل ما يجب وترك ما يكره لأجل أن تفلحوا بالفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب .

قال ابن القيم : فكل تائب مفلح ، ولا يكون مفلحاً إلا من فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه .

• وفي الآية وجوب التوبة إلى الله من جميع الذنوب .

وَقَالَ تَعَالَى : (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ) .

وَقَالَ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً) .

يأمر تعالى عباده المؤمنين بأن يتوبوا إليه توبة نصوحاً .

قال ابن القيم : النصح في التوبة يتضمن ثلاثة أشياء :

الأول : تعميم جميع الذنوب واستغراقها بما بحيث لا تدع ذنباً إلا تناولته .

والثاني : إجماع العزم والصدق بكليته عليها ، بحيث لا يبقى عنده تردد ، ولا تلوم ولا انتظار .

والثالث : تخليصها من الشوائب والعلل القادحة في إخلاصها ، ووقوعها لحض الخوف من الله وخشيته ، والرغبة فيما لديه .

١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً) رواه البخاري .

١٤- وعن الأغر بن يسار المزني رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، تُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ مِثْلَ مَرَّةٍ) رواه مسلم .

(وَاللَّهُ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)

(لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ) ظاهره أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ، ويحتمل أن يكون المراد يقول هذا اللفظ بعينه ، ويرجح الثاني ما أخرجه النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِائَةَ مَرَّةً) ، وله من رواية محمد بن سودة عن نافع عن ابن عمر بلفظ (إِنَّا كُنَّا لَنَعْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الْغَفُورُ ، مِائَةَ مَرَّةً) .

(وَأَتُوبُ إِلَيْهِ) التوبة الرجوع من المعصية إلى الطاعة .

١- قوله (وَاللَّهُ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ) الاستغفار : هو ستر الذنب عن الخلق ، والتجاوز عن عقوبته ، كما في حديث ابن عمر في المناجاة أن رسول الله ﷺ قال (يَدِينِي الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حَتَّى يَضَعَ كَنْفَهُ - أَيِ سِتْرِهِ وَرَحْمَتِهِ - فَيَقْرَهُ بِذَنبِهِ ، فَيَقُولُ : أَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ أَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، أَيِ رَبِّي ، حَتَّى إِذَا قَرَّاهُ بِذَنبِهِ ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ

أنه هلك ، قال الله : سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم) رواه البخاري ومسلم ، ومنه سمي المغفر ، وهو البيضة التي توضع على الرأس تستره وتقيه السهام .

قال ابن القيم : الاستغفار فهو نوعان :

مفرد ومقرون بالتوبة .

فالمفرد : كقول نوح عليه السلام لقومه : (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً) . وكقول صالح لقومه (لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .

والمقرون كقوله تعالى (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُغْفِرْكُمْ مَتَاعاً حَسَناً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ) . وقول هود لقومه (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً) .

فالاستغفار المفرد كالتوبة بل هو التوبة بعينها مع تضمنه طلب المغفرة من الله وهو محو الذنب وإزالة أثره ووقاية شره ، فالاستغفار يتضمن التوبة والتوبة تتضمن الاستغفار وكل منهما يدخل في مسمى الآخر عند الإطلاق .

وأما عند اقتران إحدى اللفظتين بالأخرى فالاستغفار : طلب وقاية شر ما مضى ، والتوبة : الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله ، فها هنا ذنبان : ذنب قد مضى فالاستغفار منه : طلب وقاية شره وذنب يخاف وقوعه ، فالتوبة : العزم على أن لا يفعله ، والرجوع إلى الله يتناول النوعين : رجوع إليه ليقبه شر ما مضى ورجوع إليه ليقبه شر ما يستقبل من شر نفسه وسيئات أعماله .

فها هنا أمران لا بد منهما : مفارقة شيء والرجوع إلى غيره فخصت التوبة بالرجوع ، والاستغفار بالمفارقة وعند إفراغ أحدهما يتناول الأمرين ولهذا جاء والله أعلم الأمر بهما مرتباً بقوله (استغفروا ربكم ثم توبوا إليه) فإنه الرجوع إلى طريق الحق بعد مفارقة الباطل ، وأيضاً فالاستغفار من باب إزالة الضرر ، والتوبة طلب جلب المنفعة ، فالمغفرة أن يقبه شر الذنب ، والتوبة أن يحصل له بعد هذه الوقاية ما يحبه وكل منهما يستلزم الآخر عند إفراغه والله أعلم .

٢- الحديث دليل على وجوب التوبة والاستغفار من جميع الذنوب .

كما قال تعالى (وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ) .

وقال تعالى (وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

وقال تعالى (وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ) .

٢- الحديث دليل شدة عبودية النبي ﷺ لربه واستغفاره له كما أمره الله في آيات كثيرة :

لقوله (فاستغفروني أغفر لكم) .

وقال تعالى (واستغفر لذنبيك) .

وقال تعالى (واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً) .

وقال سبحانه (فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً) .

والأنبياء وأهل الفضل يطلبون المغفرة من الله .

قال تعالى عن نوح (رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات) .

وقال الخليل (والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين) .

وقال موسى (قال رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له) .

وكان ﷺ يقول (رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) متفق عليه .

وكان يقول (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجَلَّةً وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ) رواه مسلم .

قال ابن القيم : هذا التعميم وهذا الشمول لتأتي التوبة على ما علمه العبد من ذنوبه وما لم يعلمه .

٣- اختلف العلماء في الحكمة من استغفاره ﷺ مع أنه مغفور له :

أولاً : أنه قد يقع منه الذنب إلا ذنباً ينافي مقتضى الرسالة مثل الخيانة والكذب وما أشبه ذلك .

ثانياً : لتقتدي به الأمة .

ثالثاً : تحقيقاً للعبودية .

رابعاً : أن الخطاب له والمقصود الأمة .

٤- والاستغفار له فوائد كثيرة :

أولاً : تكفير السيئات ورفع الدرجات .

قال تعالى (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً) .

وفي الحديث القدسي (قال الله : من يستغفرني فأغفر له ...) متفق عليه .

وتقدم قوله تعالى في الحديث القدسي (فاستغفروني أغفر لكم) رواه مسلم .

ثانياً : سبب لسعة الرزق والإمداد بالمال والبنين .

قال تعالى عن نوح أنه قال لقومه (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل

لكم جنات ويجعل أنهاراً) .

ثالثاً : سبب لحصول القوة في البدن .

قال هود لقومه (ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين).

رابعاً : سبب لدفع المصائب ورفع البلايا .

قال تعالى (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) .

خامساً : سبب لبياض القلب .

قال ﷺ (إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه ، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه) . رواه أحمد

من أقوال السلف :

قال بعض العلماء : طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً .

وكان ابن عمر : يطلب من الصبيان الاستغفار ويقول : إنكم لم تذنوبوا .

وقال قتادة : إن هذا القرآن يدلكم على دوائكم ودوائكم ، فأما دواؤكم فالذنوب ، وأما دواؤكم فالاستغفار .

وقال رباح القيسي : لي نيف وأربعون ذنباً ، قد استغفرت لكل ذنب مائة ألف مرة .

وقال الحسن : لا تملؤا من الاستغفار .

وقال بكر المُرَني : إن أعمال بني آدم تُرفع فإذا رُفعت صحيفةٌ فيها استغفار رُفعت بيضاء ، وإذا رُفعت ليس فيها استغفار رُفعت

سوداء .

وعن الحسن قال : أكثروا من الاستغفار في بيوتكم ، وعلى موائدكم ، وفي طُرُقكم وفي أسواقكم ، فإنكم لا تدرون متى تنزل المغفرة .

قال لقمان لابنه : أي بُنيَّ عود لسانك : اللهم اغفر لي ؛ فإن الله ساعات لا يرد فيها سائلاً .

وروي عمر بن عبد العزيز في النوم فليل له : ما وجدت أفضل ؟ قال : الاستغفار .

فائدة : قال تعالى (وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ) .

قال السعدي : وفي الأمر بالاستغفار بعد الحث على أفعال الطاعة والخير ، فائدة كبيرة ، وذلك أن العبد لا يخلو من التقصير فيما أمر به ، إما أن لا يفعله أصلاً ، أو يفعله على وجه ناقص ، فأمر بترقيع ذلك بالاستغفار ، فإن العبد يذنب آناء الليل والنهار ، فمتى لم يتغمده الله برحمته ومغفرته فإنه هالك .

١٥- وعن أبي حمزة أنس بن مالك الأنصاري - خادم رسول الله ﷺ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وفي رواية لمسلم : (اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ ، فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيَسَ مِنْهَا ، فَاتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا وَقَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ ! أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ) .

(وعن أبي حمزة أنس بن مالك الأنصاري) صحابي جليل ، خدم النبي ﷺ عشر سنوات ، من المكثرين من الحديث .

(اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ) فيه إثبات الفرح لله إثباتاً يليق بجلاله .

(عَبْدِهِ) وفي رواية لمسلم (لله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن) .

(وقد أَضَلَّهُ) أي : ذهب منه بغير قصد .

(في أَرْضٍ فَلَاةٍ) أي : بمفازة .

(كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ) وفي رواية للبخاري (من رجل نزل منزلاً وبه مهلكة ومعه راحلته) .

(فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ) زاد أبو معاوية عن الأعمش (وما يصلحه) أخرجه الترمذي وغيره وفي رواية (فطلبها).

(فَاتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا وَقَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ) وفي رواية (قال أرجع إلى مكاني فرجع فنام) وفي رواية (أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت ، فوضع رأسه على ساعده ليموت) .

١- الحديث دليل على فضل التوبة إلى الله ، وأن الله يفرح بتوبة عبده .

وللتوبة فضائل :

أولاً : أنها سبب لمحبة الله .

قال تعالى (إن الله يحب التوابين) .

ثانياً : أنها طاعة ومرادة لله تعالى .

قال تعالى (والله يريد أن يتوب عليكم) .

ثالثاً : أن التوبة سبب الفلاح ، والفوز بسعادة الدارين :

قال تعالى (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فالقلب لا يصلح، ولا يفلح، ولا يتلذذ، ولا يسر، ولا يطيب، ولا يسكن، ولا يطمئن إلا بعبادة ربه وحبه، والإنابة إليه .

رابعاً : بالتوبة تكفر السيئات: فإذا تاب العبد توبة نصوحاً كفر الله بها جميع ذنوبه وخطاياها.

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) .

خامساً : بالتوبة تبدل السيئات حسنات: فإذا حسنت التوبة بدّل الله سيئات صاحبها حسنات .

قال تعالى (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) .

وهذا من أعظم البشارة للتائبين إذا اقترن بتوبتهم إيمان وعمل صالح .

قال ابن عباس . رضي الله عنهما ما رأيت النبي "فَرَحَ بشيء فَرَحَهُ بهذه الآية لما أنزلت، وفرحه بنزول (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا . لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ) .

سادساً : التوبة سبب للمتاع الحسن، ونزول الأمطار، وزيادة القوة، والإمداد بالأموال والبنين .

قال تعالى (وَأَن اسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُغْفِرْ لَهُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ) .

وقال تعالى على لسان هود عليه السلام (وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ) .

وقال تعالى على لسان نوح عليه السلام (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِيَنَّ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلَ لَكُمْ أَنْهَارًا) .

سابعاً : سبب لفرح الله تعالى .

كما في حديث الباب .

٢- إن الغاية من المثل الذي ضربه النبي ﷺ في هذا الحديث هي دعوة المؤمنين إلى المبادرة بالتوبة ، حتى يطهروا أنفسهم من أرجاس المعاصي والذنوب ، كما قال الحق سبحانه وتعالى في محكم التنزيل (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) وقال تعالى (أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم) .

وقد بين ﷺ أن ربنا عز وجل ييسر يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويسر يده بالنهار ليتوب مسيء الليل ، وأن أبواب التوبة مفتوحة ، لا تُغلق إلى قرب قيام الساعة ، وما أكثر الآيات والأحاديث التي جاءت تبين ذلك وتفصله .

٣- الحديث دليل على عظم التوبة وعلو منزلتها .

٤- الحديث دليل على سعة رحمة الله تعالى .

٥- الحديث دليل على إثبات الفرح لله تعالى ، إثباتاً يليق بجلاله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تمثيل ولا تشبيه .

٥- الحديث دليل على أن الفرج مع الكرب كما قال ﷺ (، وَاعْلَمُوا أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا) .

وقال ابن رجب رحمه الله : ومن لطائف اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر : أن الكرب إذا اشتد وعظم وتناهى ، حصل للعبد الإيأس من كشفه من جهة المخلوقين ، وتعلق قلبه بالله وحده ، وهذا هو حقيقة التوكل على الله ، وهو من أعظم الأسباب التي تُطلب بها الحوائج ، فإن الله يكفي من توكل عليه ، كما قال تعالى (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) .

قال الفضيل : لو يئست من الخلق حتى لا تريد منهم شيئاً ، لأعطاك مولاك كل ما تريد .

- ٦- الحديث دليل على أنَّ الله سبحانه وتعالى لا يحاسب العبد على الألفاظ والأقوال التي تصدر منه دون قصد ، فالرجل قال من شدة الفرح (اللهم أنت عبي وأنا ربك) فظاهر العبارة كفرٌ ، لكن العبرة بما وفر في قلبه وما أراد في نفسه .
- ١٦- وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا) رواه مسلم
- ١٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ) رواه مسلم
- ١٨- وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ) رواه الترمذي ، وَقَالَ : (حديث حسن) .

١- هذه الأحاديث فيها أن هناك وقتين لا تقبل فيهما التوبة ؟

الأول : إذا طلعت الشمس من مغربها .

لقوله تعالى (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انتظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ) .

قوله (أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ) المراد بذلك : طلوع الشمس من مغربها ، كما صحت بذلك الأحاديث

عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون ، وذلك لا ينفذ نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل) متفق عليه .

وعن أبي ذر . قال : قال رسول الله ﷺ (أتدري أين تذهب الشمس إذا غربت ؟ قلت : لا أدري ، قال : إنها تنتهي دون العرش فتخر ساجدة ، ثم تقوم حتى يقال لها : ارجعي ، يوشك يا أبا ذر ! أن يقال لها : ارجعي من حيث جئت ، وذلك حين (لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ..) متفق عليه .

وقد جاء في الحديث عنه ﷺ (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه) رواه مسلم .

وفي الحديث الآخر -عن أبي موسى- قال ﷺ (إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها) رواه مسلم .

(يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ) أي : إذا أنشأ الكافر إيماناً يومئذ لا يقبل منه ، فأما من كان مؤمناً قبل ذلك ، فإن كان مصلحاً في عمله فهو بخير عظيم ، وإن كان مخلطاً فأحدث توبة حينئذ لم تقبل منه كما جاء بذلك الأحاديث .

(أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا) أي : ولا ينفذ المؤمن المقصر أن يزداد خيره بعد ذلك .

قال ابن الجوزي : وإنما لم ينفذ الإيمان والعمل الصالح حينئذ لظهور الآية التي تضطرهم إلى الإيمان .

وقال القرطبي : قال العلماء : وإنما لا ينفذ نفساً إيمانها عند طلوعها من مغربها ؛ لأنه خلص إلى قلوبهم من الفزع ما تحمده معه كل شهوة من شهوات النفس ، وتفتت كل قوة من قوى البدن ؛ فيصير الناس كلهم لإيقاعهم بدنو القيامة في حال من حضره الموت في انقطاع الدواعي إلى أنواع المعاصي عنهم ، وبطلانها من أبدانهم ؛ فمن تاب في مثل هذه الحال لم تقبل توبته ، كما لا تقبل توبة من حضره الموت .

وقال السعدي : والحكمة في هذا ظاهرة ، فإنه إنما كان الإيمان ينفذ إذا كان إيماناً بالغيب ، وكان اختياراً من العبد ، فأما إذا وجدت الآيات صار الأمر شهادة ، ولم يبق للإيمان فائدة ، لأنه يشبه الإيمان الضروري ، كإيمان الغريق والحريق ونحوهما ، ممن إذا رأى

الموت، أفلح عما هو فيه كما قال تعالى (فَلَمَّا رَأَوْا بُاسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بُاسَنَا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ) .

وقد تكاثرت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أن المراد ببعض آيات الله طلوع الشمس من مغربها وأن الناس إذا رأوها آمنوا فلم ينفعهم إيمانهم ويُعلق حينئذ باب التوبة.

الثاني : عند الاحتضار .

قال تعالى (وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يُمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) .

فقوله تعالى (وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ) أي: وليس قبول التوبة ممن ارتكب السيئات والمنكرات واستمر عليها، (حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ) أي: حتى إذا فاجأهم الموت وحضرت أسبابه وعلاماته وبلغت الحلقوم، (قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ) أي: قال في هذه الحال حضور الموت ، واليأس من الحياة ، إني تبت الآن ، فهؤلاء لا تنفعهم توبتهم في هذه الحال ، لأن توبتهم توبة اضطرار لا اختيار كما قال تعالى عن فرعون (حَتَّى إِذَا أَذْرَكَهُ الْعَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتُ قَبْلُ وَكُنْتُ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) وقال تعالى (فَلَمَّا رَأَوْا بُاسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ . فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بُاسَنَا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ) .

ولحديث الباب (... ما لم يغرغر) أي تبلغ روحه رأس حلقه، وذلك وقت المعاينة الذي يرى فيه مقعده من الجنة أو مقعده من النار؛ فالمشاهد لطلوع الشمس من مغربها مثله.

وعلى هذا ينبغي أن تكون توبة كل من شاهد ذلك أو كان كالمشاهد له مردودة ما عاش؛ لأن علمه بالله تعالى وبنبيه ﷺ وبوعده قد صار ضرورة .

٢- وجوب المبادرة بالتوبة ، لأن الإنسان لا يدري متى يهاجمه الموت .

٣- وفي الأحاديث أن الله تعالى حكيم قد جرت عادته وسنته أن الإيمان إنما ينفع إذا كان اختيارياً لا اضطرارياً كما تقدم .

وقد قال تعالى (ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ) فذكر أول صفة للمتقين هي الإيمان بالغيب.

قال السعدي : وليس الشأن في الإيمان بالأشياء المشاهدة بالحس، فإنه لا يتميز بها المسلم من الكافر. إنما الشأن في الإيمان بالغيب، الذي لم نره ولم نشاهده، وإنما نؤمن به، لخبر الله وخبر رسوله. فهذا الإيمان الذي يميز به المسلم من الكافر، لأنه تصديق مجرد لله ورسوله. فالمؤمن يؤمن بكل ما أخبر الله به، أو أخبر به رسوله، سواء شاهده، أو لم يشاهده وسواء فهمه وعقله، أو لم يهتد إليه عقله وفهمه. بخلاف الزنادقة والمكذبين بالأمور الغيبية، لأن عقولهم القاصرة المقصرة لم تهتد إليها فكذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ففسدت عقولهم، ومرجت أحلامهم. وركت عقول المؤمنين المصدقين المهتدين بهدى الله .

٤- وأن الإنسان يكتسب الخير بإيمانه ، فالطاعة والبر والتقوى إنما تنفع وتنمو إذا كان مع العبد الإيمان فإذا خلا القلب من الإيمان لم ينفعه شيء من ذلك . (السعدي)

٦- اختلف العلماء : هل تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على ذنب آخر على قولين :

والذي عندي في هذه المسألة: أن التوبة لا تصح من ذنب مع الإصرار على آخر من نوعه، وأما التوبة من ذنب، مع مباشرة آخر لا تعلق له به، ولا هو من نوعه ، فتصح، كما إذا تاب من الربا ولم يتب من شرب الخمر مثلاً، فإن توبته من الربا صحيحة. (مدارج السالكين)

٧- الحديث دليل على أن من علامات الساعة طلوع الشمس من مغربها ، وهي من العلامات الكبرى .

٨- إثبات اليد لله تعالى .

كما قال تعالى (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ) .

وقال تعالى (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ) .

وحالف في ذلك أهل التعطيل من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة ، وقالوا : إن المراد باليد هي القوة أو النعمة .

والرد عليهم :

أ- أن تفسير اليد بالقوة أو النعمة مخالف لظاهر اللفظ ، وما كان مخالفاً لظاهر اللفظ فهو مردود إلا بدليل .

ب- أنه مخالف لإجماع السلف ، فقد أجمع السلف على إثبات اليدين لله ، فيجب إثباتها له بدون تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل .

ج- أنه يمتنع غاية الامتناع أن يراد باليد النعمة أو القوة في مثل قوله : (لما خلقت بيدي) لأنه يستلزم أن تكون النعمة نعمتين فقط ونعم الله لا تحصى ، ويستلزم أن تكون القوة قوتان والقوى بمعنى واحد لا تتعدد .

د- أنه لو كان المراد باليد القوة ، ما كان لآدم فضل على إبليس ولا على الحمير والكلاب ، لأنهم كلهم خلقوا بقوة الله ، ولو كان المراد باليد القوة ما صح الاحتجاج على إبليس ، إذ أن إبليس سيقول : (وأنا يا رب خلقتني بقوتك فما فضله علي) .

هـ- أن يقال : إن هذه اليد التي أثبتها الله جاءت على وجوه متنوعة يمتنع أن يراد بها النعمة أو القوة فإن فيها ذكر الأصابع والقبض والبسط والكف واليمين ، وكل هذا يمتنع أن يراد بها القوة ، لأن القوة لا توصف بهذه الأوصاف .

١٩- وعن زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ (أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ يَا زُرُّ ؟ فَقُلْتُ : ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لَطَالِبِ الْعِلْمِ رَضِيَ بِمَا يَطْلُبُ . فَقُلْتُ : إِنَّهُ قَدْ حَكَ فِي صَدْرِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، وَكُنْتُ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا - أَوْ مُسَافِرِينَ - أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ . فَقُلْتُ : هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الْهَوَى شَيْئاً ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْرِيٌّ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ : (هَاؤُمْ) فَقُلْتُ لَهُ : وَيْحَكَ ! اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا ! فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَغْضُضُ . قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ أَبَاً مِنَ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةَ عَرَضِهِ أَوْ يَسِيرَ الرَّكْبِ فِي عَرَضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَامًا - قَالَ سُفْيَانُ أَحَدُ الرُّوَاةِ : قَبْلَ الشَّامِ - خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ) . رواه الترمذي وغيره ، وَقَالَ : (حديث حسن صحيح)

(عن زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ) الأسدي الكوفي ، أبو مريم ، ثقة جليل مخضرم .

قَالَ (أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ) المرادي ، صحابي مشهور ، سكن الكوفة ، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة .

(أَسْأَلُهُ) وفي رواية النسائي (فقعدت على بابه) .

(إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ) يعني أنه أمرهم أن ينزعوا الخف من أجل الجنابة .

(لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ) أي : لا ننزعه من أجل غائط وبول ونوم .

١- الحديث دليل على فضل الرحلة في طلب العلم ، وأن السلف كانوا يرحلون لطلب العلم .

والرحلة في طلب الحديث سنة ثابتة عن أهل الحديث .

قال عليه السلام (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة) رواه مسلم .

قال ابن الجوزي : تأملت عجباً ، وهو أن كل شيء نفيس خطير يطول طريقه ، ويكثر التعب في تحصيله ، فإنّ العلم لما كان أشرف الأشياء لم يحصل إلا بالتعب والسهر والتكرار ، وهجر اللذات والراحة .

وقال ابن القيم : وأما سعادة العلم فلا يورثك إياها إلا بذل الوسع ، وصدق الطلب ، وصحة النية .

وقال يحيى بن كثير : لا ينال العلم براحة الجسم .

وقد قيل : من طلب الراحة ترك الراحة .

وقال الشافعي : حق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار منه ، والصبر على كل عارض دون طلبه ، وإخلاص النية لله تعالى في إدراكه نصاً واستنباطاً ، والرغبة إلى الله تعالى في العون عليه .

ولذلك - أخي في الله - من تمثل سير سلفنا الصالح ، ونظر في معاناتهم في طلب العلم هانت عليه كل شدة ، واحتقر نفسه أمامهم ، فقد كابدوا من الصعاب ما يفوق التخيل ، وتركوا البلاد والأولاد وهجروا اللذات والشهوات ، وجابوا مشارق الأرض ومغاربها سعيّاً وراء حديث واحد ، أو لقاء شيخ أو معرفة مسألة ، فانظر إلى هؤلاء الأفذاذ كيف طلبوا العلم عساك تنتفع بذلك .

قيل للإمام أحمد : رجلٌ يطلب العلم يلزم رجلاً عنده علم كثير أو يرحل ؟ قال : يرحل ، يكتب عن علماء الأمصار ، فيشأّم الناس ، ويتعلم منهم .

وقيل له مرةً : أيرحل الرجل في طلب العلم؟ فقال: بلى والله، لقد كان علقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي - وهما من أهل الكوفة بالعراق - يبلغهما الحديث عن عمر فلا يقنعهما حتى يخرجا إليه - إلى المدينة المنورة - فيسمعانه منه .

وهذا جابر بن عبد الله رضي الله عنه رحل مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد، وقد تقدم الحديث .

وهذا عقبة بن الحارث سافر من مكة إلى المدينة ليلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن مسألة رضاع وقعت له، وسيأتي الحديث قريباً إن شاء الله .

قال أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت ٢٧٧ هـ) يقول: أحصيت ما مشيت على قدمي زيادة على ألف فرسخ، لم أزل أحصي حتى لما زاد على ألف فرسخ تركته .

وقال إبراهيم بن أدهم قال : إنّ الله تعالى يرفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث .

وعن عن زكريا بن عدي قال : رأيت ابن المبارك في النوم فقلت : ما فعل الله بك ؟ قال : غفر لي برحلي في الحديث .

وعن أبي العالية قال : كنت أرحل إلى الرجل مسيرة أيام لأسمع منه فأول ما أفتقد منه صلاته ، فإن أجده يُقيمها أقمت وسمعت منه، وإن وجدته يُضيّعها رجعت ولم أسمع منه، وقلت: هو لغير الصلاة أضيع .

وقيل للشعبي : من أين لك هذا العلم كله؟ قال : بنفي الاعتماد، والسّير في البلاد، وصبر كصبر الجماد ، وبكور كبكور الغراب .

وعنه قال : لو أن رجلاً سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن فحفظ كلمة تنفعه فيما يستقبله من عمره رأيت أنّ سفره لا يضيع .

وقال بعض أهل العلم : إنّ فيما عاناه موسى من الدّأب والسفر وصبر عليه من التواضع والخضوع للخضر، بعد معاناة قصده، مع محلّ موسى من الله وموضعه من كرامته وشرف نبوته دلالة على ارتفاع قدر العلم وعلو منزلة أهله وحسن تواضعه لمن يلتمس منه ويؤخذ عنه ، ولو ارتفع عن التواضع لمخلوق أحد بارتفاع درجة سمو منزلة لسبق إلى ذلك موسى ، فلما أظهر الجدّ والاجتهاد والانزعاج عن الوطن والحرص على الاستفادة مع الاعتراف بالحاجة إلى أن يصل من العلم إلى ما هو غائب عنه دلّ على أنه ليس في الخلق من يعلو على هذه الحال ولا يكبر عنها .

وعن عمرو بن أبي سلمة يقول: قلت للأوزاعي: "أنا ألزمتك منذ أربعة أيام ولم أسمع منك إلا ثلاثين حديثاً؟ قال: وتستقل ثلاثين حديثاً في أربعة أيام؟ لقد سار جابر بن عبد الله إلى مصر واشترى راحلة وركبها حتى سأل عقبة بن عامر عن حديث واحد وانصرف وأنت تستقل ثلاثين حديثاً في أربعة أيام؟

وقال سعيد بن المسيّب: إن كنت لأسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد .

وعن أبي قلابة قال: أقمت في المدينة ثلاثاً ما لي بهن من حاجة إلا قدوم رجل بلغني عنه حديثاً فبلغني أنه يقدم فأقمت حتى قدم فحدثني به .

هذا الحافظ الجوال ابن منده (ت ٣٩٥هـ) بدأ الرحلة في طلب العلم وهو ابن عشرين سنة ، ورجع وهو ابن خمس وستين سنة ، ولما عاد إلى وطنه تزوج - وهو ابن ٦٥ سنة !! - ، ورزق الأولاد ، وحدث بالكثير .

وقد قال - رحمه الله - : طفت الشرق والغرب مرتين . [مقدمة الجرح والتعديل (١٠٣٢/٣)]

قال الذهبي: ولم أعلم أحداً كان أوسع رحلةً منه، ولا أكثر حديثاً منه، مع الحفظ والثقة ، فبلغنا أن عدة شيوخه ألف وسبعمائة شيخ . سير أعلام النبلاء (١٧ / ٣٠)

٢- الحديث دليل على فضل العلم وطلبه ، حيث تضع الملائكة أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع .

قال ابن قدامة: في معنى وضعها أجنحتها ثلاثة أقوال :

أحدها: أنه بسط الأجنحة .

الثاني: أنه بمعنى التواضع لطالب العلم .

الثالث: أن المراد به النزول عند مجالس العلم وترك الطيران .

وقال ابن رجب: واختلف الناس في تأويل وضع الملائكة أجنحتها :

فمنهم من حمّله على ظاهره ، وأن المراد فرش الأجنحة وبسطها لطلاب العلم لتحملهم عليها إلى مقاصدهم من الأرض التي يطلبون فيها العلم ، وإعانة لهم على الطلب .

ومنهم من فسر وضع الملائكة أجنحتها بالتواضع لهم ، والخضوع لطلاب العلم .

ومنهم من فسر ذلك بأن الملائكة تحف بأجنحتها مجالس الذكر إلى السماء كما جاء ذلك صريحاً في الحديث ، ولعل هذا القول أشبه .

قال ابن القيم: فمن محبة الملائكة له وتعظيمه تضع أجنحتها له، لأنه طالب لما به حياة العالم ونجاته ، ففيه شبه من الملائكة، وبينه وبينهم تناسب ، فإن الملائكة أنصح خلق الله وأنفعهم لبني آدم ... فإذا طلب العبد العلم فقد سعى في أعظم ما ينصح به عباد الله ، فلذلك تحبه الملائكة وتعظمه .

● وللعلم فضائل كثيرة :

أولاً: أنه من أسباب دخول الجنة .

كما قال ﷺ (من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة) رواه مسلم .

ثانياً: من أسباب الرفعة .

قال تعالى (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) .

ثالثاً: أن الله لم يأمر نبيه بالاستزادة إلا من العلم .

قال تعالى (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً) .

قال ابن القيم : وكفى بهذا شرفاً للعلم أن أمر نبيه أن يسأله المزيد منه .

رابعاً : أن الله استشهدهم وقرن شهادتهم بشهادته وشهادة الملائكة .

قال تعالى (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ) .

قال القرطبي : هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء ، فإنه لو كان أحد أشرف من العلماء لقرّهم الله باسمه واسم ملائكته كما قرن العلماء .

خامساً : أن العلم دليل على الخير .

قال رحمه الله (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) متفق عليه .

قال الحافظ ابن حجر : يفقهه : أي يفهمه ، ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين - أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع - فقد حرم الخير .

سادساً : أن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم .

قال رحمه الله (وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع) رواه أبو داود .

قال ابن القيم : ووضع الملائكة أجنحتها له تواضعاً له وتقيراً وإكراماً لما يحمله من ميراث النبوة .

سابعاً : العلماء ورثة الأنبياء .

قال رحمه الله (وإن العلماء ورثة الأنبياء) رواه أبو داود .

ثامناً : رحلة نبي الله موسى إلى الخضر ليتعلم منه .

وهذا من أعظم فضائل العلم .

٣- الحديث دليل على جواز المسح على الخفين ، وقد تواترت النصوص في ذلك .

٤- في الحديث بعض شروط المسح على الخفين :

فمنها : أن يكون في المدة المحددة : ثلاثة أيام لباليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم .

لحديث علي قال (جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ) رواه مسلم .

ولحديث الباب في قوله (إِذَا كُنَّا سَفَرًا - أَوْ مُسَافِرِينَ - أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ) .

ومنها : أن المسح على الخفين خاص بالوضوء دون الغسل .

لقوله (... إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ) .

قال ابن قدامة : ولا يجزئ المسح في جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب لا نعلم في هذا خلافاً .

وقال الحافظ ابن حجر : المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماع .

٥- الحديث دليل على فضل المحبة في الله ، والمحبة لله لها فضائل :

أولاً : أن المحبة لله سبب لمحبة الله للعبد .

قال رحمه الله : (قال الله تعالى : وجبت محبتي للمتحابين فيّ والمتجالسين فيّ) رواه مالك

ثانياً : أن الله سبحانه وتعالى يظل المتحابين في ظله يوم لا ظل إلا ظله .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله : ... فذكر منهم : ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه) . متفق عليه

ثالثاً : أن الحب في الله والبغض في الله دليل على كمال إيمان العبد .

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من أحب في الله وأبغض في الله وأعطى الله ومنع الله ، فقد استكمل الإيمان).
رابعاً : أن الحب في الله سبب لحلاوة الإيمان وطعمه .

كما في حديث أبي هريرة قال: قال ﷺ (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: ... وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله). متفق عليه
وقال أيضاً ﷺ : (من أحب أن يجد حلاوة الإيمان فليحب المرء لا يحبه إلا لله) . رواه أحمد

خامساً : أن المرء بمحبته لأهل الخير لصلاحهم يلتحق بهم ويصل إلى مراتبهم وإن لم يكن عمله بالغاً مبلغهم .
ففي الصحيحين عن ابن مسعود قال : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم ؟ قال : المرء مع من أحب) . متفق عليه
سادساً : أن الله يكرم من أحب عبداً في الله .

فعن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : (ما أحب عبداً لله إلا أكرمه الله) . رواه ابن أبي الدنيا
سابعاً : أن المتحابين في الله لهم منابر من نور يغطهم النبيون والشهداء .

عن معاذ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (قال الله تعالى: المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغطهم النبيون والشهداء) . رواه
الترمذي وصححه

٦- الحديث دليل على أن خروج الغائط والبول من نواقض الوضوء وهذا بالإجماع .

٧- استدلل بالحديث من قال إن النوم ناقض للوضوء ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه لا ينقض الوضوء بأي حال .

ونسبه النووي لأبي موسى الأشعري ، وسعيد بن المسيب ، وشعبة .

أ-لحديث أنس -عند مسلم- قال (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون) وبقية رواياته .

ب- عن أنس قال (أقيمت الصلاة والنبي ﷺ ينادي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم). رواه البخاري
ومسلم

قال الحافظ : وقع عند إسحاق بن راهوية في مسنده ، عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث (حتى نعس بعض القوم)
وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس ، وهو يدل على أن النوم لم يكن مستغرقاً .

ج-عن عائشة قالت (أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر : الصلاة ، نام النساء والصبيان ، فخرج فقال : ما ينتظرها
أحد من أهل الأرض غيركم ...) متفق عليه .

القول الثاني : أنه ناقض مطلقاً .

ونسبه النووي للحسن البصري ، والمزني ، وأبي عبيد والقاسم بن سلام ، وإسحاق بن راهوية .

قال ابن المنذر : وبه أقول .

لحديث صفوان بن عسال قال : (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرأ أن لا ننزع خفافنا ... ولكن من بول وغائط وريح). رواه
الترمذي

وجه الدلالة : قرن النوم بالبول والغائط في إيجاب الوضوء منه .

القول الثالث : أنه إذا نام ممكناً مقعده على الأرض لم ينقض ، سواء قل أو كثر .

قال النووي : وهذا مذهب الشافعي .

قال الشوكاني : وهذا أقرب المذاهب عندي ، وبه يجمع بين الأدلة .

القول الرابع : أن كثير النوم ينقض الوضوء ، وقليله لا ينقض بحال .

ونسبه النووي للزهري وربيعه والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وهذا القول هو الراجح جمعاً بين الأدلة .

فحديث صفوان يدل على أن النوم ناقض مطلقاً .

وحديث أنس (حديث الباب) يحمل على أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء .

ويؤيد هذا الجمع : أن النوم ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح ، ولذلك إذا نام طويل ربما يخرج منه ريح ، ويؤيد

هذا حديث علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ (العين وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الكاء) رواه أحمد

السه : اسم لحلقة الدبر . **وكاء :** الكواء الخيط الذي يربط به ، **والمعنى :** البقطة وكاء الدبر ، أي حافظة ما فيه من الخروج ،

لأنه ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه .

٦- الحديث دليل على سعة رحمة الله وفتح باب التوبة لقبول توبة التائبين .

٧- الحديث دليل على أن التوبة تنقطع إذا طلعت الشمس من مغربها .

٢٠- وعن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري عليه السلام : أن نبي الله ﷺ قال : ((كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ

وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فُذِّلَ عَلَى رَأْسِهِ ، فَأَتَاهُ . فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ

تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِئَةً ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فُذِّلَ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ . فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ

فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى

فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ ، فَاَنْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ

مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ . فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : جَاءَ نَائِبًا ، مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ :

إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، فَأَتَاهُمُ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمَ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ - أَيْ حَكَمًا - فَقَالَ : قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَإِلَى

أَيَّتَهُمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ . فَفَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وفي رواية في الصحيح : ((فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا)) .

وفي رواية في الصحيح : ((فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي ، وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي ، وَقَالَ : قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا ،

فَوَجَدُوهُ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ فَغَفِرَ لَهُ)) . وفي رواية : ((فَتَأَى بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا)) .

(عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري عليه السلام) الأنصاري الحزرقي ، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، أولها غزوة

الخندي سنة خمس ، وكان قبلها صغيراً ، مات عام (٧٤) هـ ودفن بالبقيع .

(كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) وفي الرواية الأخرى (كان في بني إسرائيل رجل) .

١- الحديث دليل على مشروعية التوبة من جميع الذنوب حتى من قتل النفس .

٢- الحديث دليل على عظم رحمة الله ومغفرته ، وأن من تاب توبة صادقة تاب الله عليه ومحى عنه سيئاته .

٣- أن من علامات توفيق الله للعبد : أن يستصغر حسناته ويعظم ذنوبه ، قال ابن القيم : وكلما صغرت الحسنات في عينك

كبرت عند الله ، وكلما كبرت وعظمت في قلبك صغرت عند الله ، وسيئاتك بالعكس ، ومن عرف الله وحقه وما ينبغي لعظمته

من العبودية : تلاشت حسناته عنده ، وصغرت جداً في عينه .

٣- الحديث دليل على أن القاتل عمداً له توبة ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن القاتل عمداً له توبة .

وهذا قول جماهير العلماء .

قال النووي : هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمداً ، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس .
وقال ابن كثير : والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها : أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله ، فإذا تاب وأناب وخشع وخضع وعمل عملاً صالحاً بدل الله سيئاته حسنات .

لقوله تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)
إلى قوله تعالى (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) .
ولقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) .

قال ابن كثير : فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك .

ولقوله تعالى (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) .
قالوا : فهذا عام في جميع الذنوب، من كفر، وشرك، ونفاق، وقتل، وفسق وغير ذلك، كل من تاب من أي ذنب تاب الله عليه.
ولحديث الباب .

قالوا : وإذا كان هذا في بني إسرائيل ، فلأن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأخرى ، لأن الله وضع عنا الآصار والأغلال التي كانت عليهم .

وقالوا : إذا كانت التوبة تمحو أثر الكفر والسحر - وهما أعظم إثماً من القتل - فكيف تقصر عن محو أثر القتل .

القول الثاني : أن القاتل عمداً لا توبة له .

وهذا مذهب ابن عباس .

أ- لقوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) .

ب- عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ: عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا، ثُمَّ اهْتَدَى، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ (يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشَحُّبٌ أَوْ دَاجُهُ دَمًا يَقُولُ: سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا وَمَا نَسَخَهَا) رواه النسائي .

ج- وعن معاوية . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً ، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً) رواه أحمد .

والصحيح القول الأول ، وأما الجواب عن أدلة القول الثاني :

أما الآية :

فَقِيلَ : إن الآية على ظاهرها ، لكن قد يوجد مانع يمنع من ذلك .

وهذا اختيار النووي وابن تيمية وابن القيم والسفاري والسعدي .

وقيل : إن هذا جزاؤه إن جازاه .

وهذا اختيار الطبري ، والشنقيطي ، واستحسنه ابن كثير .

قال الطبري : وَأَوَّلَى الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : مَعْنَاهُ : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ، وَلَكِنَّهُ يَغْفُو أَوْ يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ بِهِ وَرَسُولِهِ ، فَلَا يُجَازِيهِمْ بِالْخُلُودِ فِيهَا ، وَلَكِنَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ إِمَّا أَنْ يَغْفُو بِفَضْلِهِ فَلَا يُدْخِلُهُ النَّارَ ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخِلَهُ إِيَّاهَا ثُمَّ يُخْرِجَهُ مِنْهَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ لِمَا سَلَفَ مِنْ وَعْدِهِ عِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ (يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا) .

وقيل : إن هذا وعيد ، وإخلاف الوعيد لا يذم بل يمدح .

وذهب إلى هذا الواحدي .

وقيل : حمل الآية على عمومها ، وتفسير الخلود بمعنى : المكث الطويل ، اعتماداً على ما ورد في كلام العرب من إطلاق الخلود على غير معنى التأييد ، كقولهم : لأخلدن فلاناً في السجن ، وقولهم : خلد الله ملكه .

ورجح هذا القول ابن حزم ، ومحمد رشيد رضا ، وابن عثيمين ، وذهب إليه الرازي ، وأبو السعود .

وقيل : إن الآية للتشديد والتخويف والتغليظ في الزجر عن قتل المؤمن .

وقيل : إن هذه الآية في القاتل المستحل .

وقال بهذا عكرمة .

٤- قال العلماء : في هذا استحباب مفارقة التائب الموضع التي أصاب بها الذنوب والأخذان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين الورعين ومن يقتدي بهم وينتفع بصحبته وتؤكد بذلك توبته . (نووي) . ولهذا قال له الأخير (ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء) ففيه إشارة إلى أن التائب ينبغي له مفارقة الأحوال التي اعتادها في زمن المعصية والتحول منها كلها .

قال ابن تيمية : فأحوال البلاد كأحوال العباد فيكون الرجل تارة مسلماً وتارة كافراً وتارة مؤمناً وتارة منافقاً وتارة برّاً تقياً وتارة فاسقاً وتارة فاجراً شقيّاً ، وهكذا المساكن بحسب سكانها ، فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة ، وهذا أمر باق إلى يوم القيامة .

وقال ابن رجب : هجران أماكن المعصية وإخوانها من جملة الهجرة المأمور بها ، فإن المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ، قال إبراهيم بن أدهم : من أراد التوبة فليخرج من المظالم ، وليدع مخالطة من كان يخالطه ، وإلا لم ينل ما يريد .

٥-أنواع الهجرة:

يمكن تقسيم الهجرة إلى نوعين أفصح عنهما سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله بقوله:

الهجرة هجرتان: هجرة الأوطان، وهجرة الإثم والعدوان. وأفضلهما هجرة الإثم والعدوان؛ لما فيها من إرضاء الرحمن، وإرغام النفس والشيطان .

ولعلَّ العزَّ رحمه الله قصد أن هذه الهجرة متجددة، بخلاف ترك الوطن فإنه يكون مرة غالباً؛ والمتجدد أكثر أجراً، وإلا فإن الأولى لا يقارن بها شيء، والعلم عند الله تعالى.

فالهجرة هجرتان: معنوية، وحسية.

المعنوية: هي الهجرة من الكفر إلى الإسلام، ومن البدعة إلى السنة، ومن الشرك إلى توحيد الله، ومن المعصية إلى الطاعة.

ثبت في سنن أبي داود أنه قيل للنبي ﷺ : أي الهجرة أفضل؟ فقال (من هجر ما حرم الله) رواه أبو داود.

وفي صحيح البخاري، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ) .

وأما الهجرة الحسية فهي أربعة أنواع:

الأول: الهجرة إلى النبي ﷺ في المدينة، وهذه أشرف الهجرات وأفضلها على الإطلاق.

وهذه خصَّ الله تعالى بها سادات الأولياء من المهاجرين، رضي الله عنهم وأرضاهم.

وتأمل هذا الحديث لتعرف عظيم قدرهم..

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّؤُسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حَصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ. فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَمَرَضَ، فَجَزَعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ. فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَاهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَاهُ مُعْطِيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رُبُّكَ؟ فَقَالَ: عَفَّرَ لِي؛ يَهْجُرُنِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ؟! قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ» رواه مسلم.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.

وهذه واجبة لمن لا يقدر على إقامة دينه .

كهجرة الصحابة من مكة إلى الحبشة خوفاً من الفتنة ، وفراراً بالدين .

الثالث: هجرة أرض السوء إلى أرض الصلاح.

ودليلها قصة قاتل المائة نفس (حديث الباب) .

قال النووي رحمه الله: قال العلماء: في هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التي أصاب بها الذنوب، والأخذان المساعدين له على ذلك، ومقاطعتهم ما داموا على حالهم، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين والورعين ومن يقتدى بهم، وينتفع بصحبته، وتؤكد بذلك توبته .

وقال الحافظ : ففيه إشارة إلى أن التائب ينبغي له مفارقة الأحوال التي اعتادها في زمن المعصية، والتحول منها كلها والاشتغال بغيرها .

الرابع: الهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ الزَّمُومُ مُهَاجِرُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ، تَقْدِرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ .

قال ابن رجب : وفي الجملة : فلا شؤم إلا المعاصي والذنوب فإنها تسخط الله عز وجل فإذا سخط على عبده شقي في الدنيا والآخرة كما إنه إذا رضي عن عبده سعد في الدنيا والآخرة .

قال بعض الصالحين و قد شكى بلاء وقع في الناس فقال : ما أرى ما أنتم فيه إلا بشؤم الذنوب .

وقال أبو حازم : كل ما يشغلك عن الله من أهل أو مال أو ولد فهو عليك مشؤوم .

وقد قيل : (فلا كان ما يلهي عن الله أنه ... يضر و يؤدي إنه لمشؤوم) .

فالشؤم في الحقيقة هو معصية الله واليمن هو طاعة الله وتقواه كما قيل: (إن رأياً دعا إلى طاعة الله ... لرأي مبارك ميمون) .

والعدوى التي تهلك من قاربها هي المعاصي فمن قاربها وخالطها وأصر عليها هلك، وكذلك مخالطة أهل المعاصي ومن يحسن المعصية ويزينها ويدعو إليها من شياطين الإنس، وهم أضر من شياطين الجن، قال بعض السلف: شيطان الجن نستعيذ بالله منه فينصرف وشيطان الإنس لا يبرح حتى يوقعك في المعصية .

وفي الحديث يحشر المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال .

وفي حديث آخر (لا تصحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي) .

فالمعاصي مشؤوم على نفسه وعلى غيره ، فإنه لا يؤمن أن ينزل عليه عذاب فيعم الناس ، خصوصاً من لم ينكر عليه عمله ، فالبعد عنه متعين فإذا كثرت الخبث هلك الناس عموماً ، وكذلك أماكن المعاصي وعقوباتها يتعين البعد عنها والهرب منها خشية

نزول العذاب ، كما قال النبي ﷺ لأصحابه لما مر على ديار ثمود بالحجر (لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين خشية أن يصيبكم ما أصابهم) ولما تاب الذي قتل مائة نفس من بني إسرائيل و سأل العالم : هل له من توبة ؟ قال له : نعم فأمره أن ينتقل من قرية السوء إلى القرية الصالحة ، فأدركه الموت بينهما فاختصم فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فأوحى الله إليهم أن قيسوا بينهما ، فإلى أيهما كان أقرب فألحقوه بها فوجدوه إلى القرية الصالحة أقرب برمية حجر فغفر له .

● هجران أماكن المعاصي وأخوانها من جملة الهجرة المأمور بها ، فإن المهاجر من هجر ما نهى الله عنه .

قال إبراهيم بن أدهم : من أراد التوبة فليخرج من المظالم وليدع مخالطة من كان يخالطه وإلا لم ينل ما يريد .

٥- الحديث دليل على فضل العالم على العابد لأن الذي أفتاه أولاً بأن لا توبة له غلبت عليه العبادة فاستعظم وقوع ما وقع من ذلك القاتل من استجرائه على قتل هذا العدد الكثير ، وأما الثاني فغلب عليه العلم فأفتاه بالصواب ودله على طريق النجاة .

٦- في الحديث إشارة إلى قلة فطنة الراهب ، لأنه كان من حقه التحرز ممن اجتراً على القتل حتى صار له عادة بأن لا يواجهه بخلاف مراده وأن يستعمل معه المعارض مداراة عن نفسه ، هذا لو كان الحكم عنده صريحاً في عدم قبول توبة القاتل فضلاً عن أن الحكم لم يكن عنده إلا مظنوناً .

٧- أن باب التوبة مفتوح إلى أن يأتي الإنسان الموت ، أو تطلع الشمس من مغربها .

فعلى المذنب أن يستيقظ من غفلته ، و يفيق من سباته ونومه ، ويبادر إلى التوبة ؛ لأنه لا يدري متى يفاجئه الموت ، قال تعالى : (أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ) وقال تعالى : (وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ) وقال تعالى : (وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهِمْ مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِرُونَ).

٨- أن التوبة المقبولة عند الله هي التوبة النصوح ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) . والتوبة النصوح هي المجتمعة الأركان (الشروط) قال النووي : للتوبة ثلاثة أركان : أن يُقْلَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ ، وَيَنْدَمَ عَلَىٰ فِعْلِهَا ، وَيَعَزِمَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا ، فَإِنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ لَمْ تَبْطُلْ تَوْبَتُهُ ، وَإِنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِآخَرٍ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ . هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ . وَخَالَفَتِ الْمُعْتَزَلَةُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢١- وعن عبد الله بن كعب بن مالك ، وكان قائد كعب بن نبيه حين عمي ، قال : سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يحدث بحديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك . قال كعب (لم أخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط إلا في غزوة تبوك ، غير أنني قد تخلفت في غزوة بدر ، ولم يعاتب أحد تخلف عنه ؛ إنما خرج رسول الله ﷺ والمسلمون يريدون غير فريش حتى جمع الله تعالى بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد . ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواتفنا على الإسلام ، وما أحب أن لي بها مشهد بدر ، وإن كانت بدر أذكر في الناس منها . وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أنني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة ، والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة ، فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد ، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً ، واستقبل عدداً كثيراً ، فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجههم الذي يريد ، والمسلمون مع رسول الله كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ (يريد بذلك الديوان) قال كعب : فقل رجل يريد أن يتعيب إلا ظن أن ذلك سيخفى به ما لم ينزل فيه وحى من الله ، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت التمار والظلال ، فأنا إليها أصغر ، فتجهز رسول الله ﷺ والمسلمون معه وطفقت أغدو لكي أتجهز معه ، فأرجع ولم أقض شيئاً ، وأقول في نفسي : أنا قادر على ذلك إذا أردت ، فلم يزل يتمادى بي حتى استمر بالناس الجدد ،

فَأُصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئًا ، ثُمَّ عَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا ، فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُذِرْهُمْ ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ ، ثُمَّ لَمْ يُعَدِّرْ ذَلِكَ لِي ، فَطَفِقْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أَسْوَةً ، إِلَّا رَجُلًا مَعْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الضُّعَفَاءِ ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ : ((مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ؟)) فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفِيهِ . فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ : بِنَسِّ مَا قُلْتَ ! وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مُبِيضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((كُنْ أَبَا خَيْمَةَ)) فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْمَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ .

قَالَ كَعْبٌ : فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِي بَنِي ، فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ : بِمِ أُخْرِجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا ؟ وَأُسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي ، فَلَمَّا قِيلَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَطَالَ قَادِمًا ، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَتَجُوَّ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا ، فَأَجْمَعْتُ صَدَقَهُ وَأُصْبِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَكَرَعَ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ يَعْتَزِدُونَ إِلَيْهِ وَيَخْلِفُونَ لَهُ ، وَكَانُوا بِضْعًا وَثَمَانِينَ رَجُلًا ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَارِيَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، حَتَّى جِئْتُ ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ . ثُمَّ قَالَ : ((تَعَالَى)) فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ لِي : ((مَا خَلَّفَكَ ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتِغَيْتَ ظَهْرَكَ ؟)) قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَاحِرُجٌّ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدَرٍ ؛ لَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ ، وَإِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللَّهِ ﷻ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُدْرٍ ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَّقَ ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فَيْكَ)) وَسَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي : وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنِبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ ، فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتَغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتِبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ : هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ ، وَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هُمَا ؟ قَالُوا : مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعُمَرِيُّ ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ ؟ قَالَ : فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أَسْوَةً ، قَالَ : فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي . وَهَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ - أَوْ قَالَ : تَغَيَّرُوا لَنَا - حَتَّى تَنَكَّرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضَ ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً . فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ . وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أُخْرِجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ أَمْ لَا ؟ ثُمَّ أَصْلَيْ قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارِفُهُ النَّظَرَ ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ وَإِذَا التَّفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي ، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا قَتَادَةَ ، أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعَلَّمَنِي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ﷺ ؟ فَسَكَتَ ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ فَسَكَتَ ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ ، فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَفَاضَتْ عَيْنَايَ ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ ، فَبَيْنَا أَنَا

أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبْطِي مِنْ نَبْطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ : مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ ، وَكُنْتُ كَاتِبًا . فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ ، فَاحْقُ بِنَا نَوَاسِكَ ، فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا : وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنَوُّرَ فَسَجَرْتُهَا ، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخُمْسِينَ وَاسْتَلْبِثْتُ الْوَحْيَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ ، فَقُلْتُ : أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ فَقَالَ : لَا ، بَلِ اعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرُبْنَهَا ، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ . فَقُلْتُ لَأَمْرَأَتِي : الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عَنْدهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ . فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ صَانِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ ؟ قَالَ : ((لَا ، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكَ)) فَقَالَتْ : إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ مِنْ حَرَكَةٍ إِلَى شَيْءٍ ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَنْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أُمِّهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا . فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي : لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ فَقَدْ أَذِنَ لَامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ ؟ فَقُلْتُ : لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ ! فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ فَكَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ تُهِى عَنْ كَلَامِنَا ، ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَّا ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ . فَاذْنِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ ﷻ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا ، فَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قَبْلِي ، وَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ ، وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ ، وَاسْتَعْرَضْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبَسْتُهُمَا ، وَانْطَلَقْتُ أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يَهْتَنُونَني بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ لِي : لَتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ . حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّائِي ، وَاللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ - فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ .

قَالَ كَعْبٌ : فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَرِيقُ وَجْهَهُ مِنَ السُّرُورِ : ((أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمُّكَ)) فَقُلْتُ : أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : ((لَا ، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ)) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةً قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)) فَقُلْتُ : إِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ . وَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أُعْجِبَنِي بِالصِّدْقِ ، وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحْدِثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَثْلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَثْلَانِي اللَّهُ تَعَالَى ، وَاللَّهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا بَقِيَ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ) حَتَّى بَلَغَ : (إِنَّهُ بِهِمْ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ) حَتَّى بَلَغَ : (اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) قَالَ كَعْبٌ : وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيُخْلِفُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ

وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (قَالَ كَعْبٌ : كُنَّا خُلَفَا أَيْهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِذَلِكَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا) وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ مِمَّا خُلِفْنَا تَخْلُفْنَا عَنِ الْغَزْوِ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْحَمِيسِ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْحَمِيسِ .

وفي رواية : وَكَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الصُّحَى ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ .

(تَوَاتَّفْنَا) بمثابة وقاف، أي تحالفنا وتعاهدنا والتَّوَاتُفُّ تفاعل منه والميثاقُ العهد، أي أخذ بعضنا على بعض الميثاق لما تبايعنا على الإسلام .

(الْمَقَارُ) الصحراء البعيدة عن العمار، والماء، تَفَاوُلًا من الفوز بالنجاة منها .

(فَجَلَّى) بالجيم وتشديد اللام أي أوضح .

(أَهْبَةُ غَزْوِهِمْ) الأهبة بضم الهمزة وسكون الهاء، أي ما يحتاج إليه في السفر والحرب .

(وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ) بالفاء والطاء المهملة، أي فات وسبق .

(الْمُغْمُوصُ) بالغين المعجمة، والصاد المهملة، أي مطعوناً عليه في دينه متهماً بالنفاق .

(يُؤْتِيُونِي) بنون ثقيلة ثم موحدة، والتَّائِيْبُ المبالغة في التَّوْبِخِ والتَّعْنِيفِ .

(فَأَسَارَفُهُ النَّظَرُ) بالسين المهملة والقاف المعجمة، أي أنظر إليه في خفيه .

(حَتَّى تَسَوَّرْتُ) أي علوت سور الدار .

(إِذَا نَبْطِي) النبط نسبة إلى استنباط الماء واستخراجه، وهم فلاحوا العجم، وهذا النبطي الذي جاء لكعب بن جراح نصراني .

(نُؤَاسِكَ) بضم النون وكسر السين المهملة من المواساة .

(فَتَيَمَّمْتُ) أي قصدت .

(فَأَوْفَى) أي أشرف واطلع .

(فَسَجَرْتُهُ) بسين مهملة، وجيم، أي أوقدته .

١- الحديث دليل على فضل التوبة ، وأن من صدق في توبته تاب الله عليه .

٢- الحديث دليل على فضل الصدق وأنه سبب للطمأنينة [سيأتي مباحث الصدق] .

وقد قال ﷺ (فإن الصدق طمأنينة) .

وقال تعالى (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) .

قال ابن تيمية : والصدق أساس الحسنات وجماعها ، والكذب أساس السيئات ونظامها .

٣- الحديث على أن الإنسان لا ينبغي له أن يتأخر عن فعل الخير ، بل يتقدم ولا يتأخر ، وفي الحديث قال ﷺ (لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) .

قال ابن القيم : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَضَرَتْ لَهُ فُرْصَةُ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَالْحَزْمُ كُلِّ الْحَزْمِ فِي انْتِهَازِهَا وَالْمُبَادَرَةُ إِلَيْهَا وَالْعَجْزُ فِي تَأْخِيرِهَا وَالتَّسْوِيفُ بِهَا وَلَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَتَّقِ بِقُدْرَتِهِ وَتَمَكَّنِهِ مِنْ أَسْبَابِ تَحْصِيلِهَا فَإِنَّ الْعَزَائِمَ وَالْهَمَمَ سَرِيعَةُ الْإِنْتِفَاضِ قَلَمًا ثَبَتَتْ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ

يُعَاقِبُ مَنْ فَتَحَ لَهُ بَابًا مِنَ الْخَيْرِ فَلَمْ يَنْتَهِزْهُ بِأَنْ يَحُولَ دَعَاةَ حَالٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَلْبِهِ وَإِرَادَتِهِ فَلَا يُمْكِنُهُ إِلَّا اسْتِجَابَةُ بَعْدَ ذَلِكَ . قَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ) وَقَدْ صَرَّحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَذَا فِي قَوْلِهِ (وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ) وَقَالَ تَعَالَى (فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ) وَقَالَ (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ . (زاد المعاد)

وقال رحمه الله : حذار حذار من أمرين لهما عواقب سوء :

أحدهما : رد الحق لمخالفته هواك .

فإنك تعاقب بتقليب القلب ورد ما يرد عليك من الحق رأساً ولا تقبله إلا إذا برز في قالب هواك .

قال تعالى (ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لو لم يؤمنوا به أول مرة) فعاقبهم على رد الحق أول مرة بأن قلب أفئدتهم وأبصارهم بعد ذلك .

والثاني : التهاون بالأمر إذا حضر وقته .

فإنك إن تهاونت به ثبطك الله وأقعدك عن مرضيه وأوامره عقوبة لك .

قال تعالى (فإن رجعت الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً إنكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين) .

فمن سلم من هاتين الآفتين والبلتين العظيمتين فليهنه السلامة .

٤ - خطورة التسويف ، وأنه يفسد على العبد أمر دينه ودنياه .

قال بعض العلماء : سوف أحد جنود إبليس .

وقال ابن الجوزي : إياك والتسويف فإنه أعظم جنود إبليس .

وقال الغزالي : إن التسويف يسبب أربعة أشياء : ترك الطاعة والكسل فيها ، وترك التوبة وتأخيرها ، والحرص على الدنيا والاشتغال بها ، وقسوة القلب ونسيان الآخرة .

قال الحسن : إياك والتسويف ، فإنك بيومك ولست بغدك ، فإن يكن غداً لك فكن في غد كما كنت في اليوم ، وإن لم يكن لك غد لم تندم على ما فرطت في اليوم .

٥ - الحديث دليل على هجران أهل المعاصي والبدع .

قال تبارك وتعالى (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا) .

وقال تعالى (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - في تفسيره: فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لان من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله - عز وجل - : (إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ) ، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية .

وقال - رحمه الله - : في هذه الآية رد من كتاب الله - عز وجل - على من زعم أن الأئمة الذين هم حجج وأتباعهم لهم أن يخالطوا الفاسقين ويصوبوا آراءهم تقية، وعن محمد بن علي عليه السلام أنه قال: لا تجالسوا أهل الخصومات، فإنهم الذين يخوضون في آيات الله، قال ابن العربي: وهذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل .

وقال سبحانه (وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ) .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - في تفسيره: الصحيح في معنى الآية، وأنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم، فإن صحبتهم كفر أو معصية، إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة، وقد قال حكيم :
عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه *** فكل قرين بالمقارن يقتدي

الأدلة على مشروعية الهجر من السنة النبوية ما يلي:

عن سعيد بن جبیر أن قريباً لعبد الله بن مغفل عليه السلام خذف فنهاه، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الخذف، وقال (إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السن وتفقد العين) قال: فعاد فقال: أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنه ثم تخذف لا أكلمك أبداً) رواه مسلم .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم وأنه يجوز هجرانه دائماً والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً.
وهجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه عليهم السلام (كما في حديث الباب) لما تخلفوا عن غزاة تبوك، واستمر هجرهم مدة خمسين ليلة، حتى آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله عليهم .

قال الإمام النووي تعليقاً على هذا الحديث: فيه استحباب هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم؛ تحقيراً لهم وزجراً .

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله : وقد جعل بعض أهل العلم حديث كعب هذا أصلاً في هجران أهل البدع ومن أحدث في الدين ما لم يرض .

وقال ابن كثير رحمه الله في ترجمة أبو محمد البرهماري: العالم الزاهد الفقيه الحنبلي، الواعظ... وكان شديداً على أهل البدع والمعاصي، وكان كبير القدر تعظمه الخاصة والعامة .

فظهر بذلك مشروعية هجر أهل المعاصي والبدع، وأنها مستثناة من النهي عن الهجر فوق الثلاث .

ويقول العلامة صالح الفوزان - حفظه الله - : هجر المؤمن لا يجوز فوق ثلاثة أيام إذا كان على أمر من أمور الدنيا، بل عليه أن يصالح أخاه وأن يُسلم عليه إذا لقيه، ومع أنه لا ينبغي ابتداءً أن يهجر على أمر من أمور الدنيا، ولكن لو حصل شيء من الهجر؛ فإنه لا يتجاوز ثلاثة أيام، وهذا هو المراد بالحديث (لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث) رواه مسلم ، يعني إذا كان الهجر على أمر من أمور الدنيا.

أما إذا كان الهجر لأجل معصية ارتكبها ذلك المهجور، وكانت هذه المعصية من كبائر الذنوب، ولم يتركها؛ فإنه يجب مناصحته وتحذيره بالله - عز وجل -، وإذا لم يمتنع عن فعل المعصية ولم يتب، فإنه يُهجر؛ لأن في الهجر تعزيراً له وردعاً له لعله يتوب، إلا إذا كان في هجره محذوراً بأن يُخشى أن يزيد في المعصية وأن يترتب على الهجر مفسدة أكبر، فإنه لا يجوز هجره في هذه الحالة، فهجر العاصي إنما يجوز إذا كان من ورائه مصلحة ولا يترتب عليه مضرة أكبر، وبالله التوفيق .

متى يكون الهجر : قال الشيخ ابن عثيمين : لا يجوز هجر العاصي مهما بلغت معصيته، إلا إذا كان في الهجر مصلحة .

٦- الحديث دليل على أنه يستحب للقادم من السفر أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين ، وهذه السنة ثبتت من فعله ﷺ ومن قوله :

من فعله كما في حديث الباب .

ومن قوله : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْنَى ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ : الْآنَ حِينَ قَدِمْتُ « قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ : فَدَعِ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، قَالَ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ) متفق عليه .

٧- الحديث دليل على استحباب تبشير المسلم بما يسره .

قال تعالى (وَبَشِّرْهُمْ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ) .

وقال تعالى (وَبَشِّرُوهُ بَغْلَامٍ عَليْمٍ) .

وقال معاذ للرسول (أفلا أبشر الناس ؟) متفق عليه .

٨- الحديث دليل على استحباب سجود الشكر لقوله (فخررتُ ساجداً) .

قال النووي : فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب سجود الشكر بكل نعمة ظاهرة حصلت أو نعمة ظاهرة اندفعت .

ومما يدل على الاستحباب :

حديث أبي بكره ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ) رواه أبو داود .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ (سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ آتَانِي ، فَبَشَّرَنِي ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا) رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَعَنْ الْأَبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيٌّ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِداً) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وقد روي عن أبي بكر أنه سجد لما جاءه خبر فتح اليمامة وقتل مسيلمة الكذاب . رواه عبد الرزاق

وروي أن أمير المؤمنين عمر ، سجد لما جاءه خبر بعض الفتوحات في عهده .

وسجد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب حين وجد ذا الندية مع قتلى الخوارج بعد وقعت النهروان بينه وبينهم ، لأنه عرف أنه على الحق ، لأن النبي ﷺ أخبر عن الخوارج أنهم شرّ الناس ، وأن سيماهم أن منهم رجلاً ليس له ذراع ، وعلى رأس عضده مثل ملحّة الثدي .

ويشرع سجود الشكر عند مفاجأة نعمة عامة ظاهرة ، وعند اندفاع بلية عامة ظاهرة ، وكذلك يستحب للمسلم السجود عند حدوث نعمة خاصة به ، أو اندفاع نقمة عنه ، فقد سجد كعب بن مالك شكراً لما بشر بتوبة الله عليه .

● قوله (... فقام طلحة بن عبيد الله يُهرول حتى صافحني وهنّائي) فيه دليل على استحباب القيام للداخل للتهنئة ونحوها .

قال الشيخ ابن عثيمين : لا بأس أن يقوم الإنسان للشخص ليتلقاه بالسلام ، أو التهنئة بمولود ، أو نحو ذلك ، فقد قام طلحة ﷺ حين أقبل كعب بن مالك ودخل المسجد والنبي ﷺ يحدث أصحابه ، فقام طلحة يهنئه بتوبة الله عليه ، قال (فكنت لا أنساها لطلحة) فهذا لا بأس به .

ولهذا يقول العلماء في هذا الباب : هناك ثلاثة أصناف للقيام : قيام للشخص ، وقيام إلى الشخص ، وقيام على الشخص .

فالقيام للشخص : جائز ؛ لكن الأولى تركه ، إلا إذا اعتاد الناس أن عدم القيام إهانة للداخل فليُتِمَّ له .

والقيام إلى الشخص : جائز ، بل يكون مطلوباً إذا كان الشخص أهلاً لذلك .

والقيام على الشخص: هذا منهجٌ عنه، حتى أن الرسول ﷺ ذات يوم صلى بأصحابه جالساً وصلوا هم قياماً؛ لأنهم قادرون، فأشار إليهم أن اجلسوا.

وبين أن ذلك منهجٌ عنه؛ لأنه فعلُ الأعاجم بملوكها؛ إلا إذا كان فيه مصلحة للإسلام فقم، أو كان هناك خوف على الذي قمت على رأسه فقم.

ومما جاء في ذلك من الأحاديث :

عن أنس قال (لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ قال وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك) رواه الترمذي .

وعن معاوية . قال : قال رسول الله ﷺ (من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار) رواه الترمذي .

قال ابن تيمية : (لم تكن عادة السلف على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أن يعتادوا القيام كلما يروونه ﷺ ، كما يفعله كثير من الناس ، بل قال أنس بن مالك : (لم يكن شخص أحب إليهم من النبي ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك) ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقياً له ، كما روي عن النبي ﷺ أنه قام لعكرمة . وقال للأَنْصار لما قدم سعد بن معاذ : قوموا إلى سيدكم ، رواه البخاري ومسلم . وكان قد قدم ليحكم في بني قريظة ؛ لأنهم نزلوا على حكمه .

٩- على المسلم أن يسارع في الطاعات ، ويحرص على أدائها بعزم وجد ، لقوله (لقد هممت أن أرتحل فأدركهم) .

١٠- أنه لم يكن يتخلف عن رسول الله ﷺ إلا أحد رجال ثلاثة: إما مغموص عليه في النفاق، أو رجل من أهل الأعذار، أو من خلفه رسول الله ﷺ واستعمله على المدينة أو خلفه لمصلحة .

١١- حسنات الإنسان وسابقتها مهما كانت لا تعصمه من الخطأ، ولا تمنع من معاتبته أو معاقبته عليه ، وإن كانت محسوبة له.

١٢- قول الحق ولو على النفس بدون زيادة ولا نقصان، وهذا من التجرد الذي نحن بحاجة إليه في هذا الزمن من قوله (ولم أكن قط أقوى ...) .

١٣- جواز الحلف .

١٤- التصريح بجهة الغزو إذا لم تقتض المصلحة ستره .

١٥- أن الإمام إذا استنفر الجيش عموماً لزمهم النفير ولحق اللوم بكل فرد أن لو تخلف .

١٦- مشروعية إيراد قصص التائبين حتى يستفيد ويعتبر منها السامع.

١٧- أفضل من يورد القصة هو صاحبها، الذي عاش أحداثها، وتنقل بين فصولها، فمنه تكون أصدق وأوثق ، من قول عبد الله بن كعب (سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ).

١٨- جواز تحدث العبد بما أنعم الله عليه من النعم بشرط أن يأمن الفتنة على نفسه، قال تعالى (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) من قول كعب (لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ) .

١٩- أن الله إذا أراد أمراً هياً أسبابه .

٢٠- فيها أن العاجز عن الخروج بنفسه أو بماله لا لوم عليه .

٢١- استخلاف من يقوم مقام الإمام على أهله والضعفة .

٢٢- تقديم محبة الله ورسوله على ما تحب النفس لقوله (وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت ...) .

٢٣- فيها ترك قتل المنافقين .

٢٤- وفيها عظم أمر المعصية .

- ٢٠- فيها أن القوي في الدين يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ الضعيف في الدين .
- ٢٥- جواز إخبار المرء عن تقصيره وتفريطه وعن سبب ذلك وما آل إليه أمره تحذيراً ونصيحة لغيره .
- ٢٦- تسلية نفسه بما لم يحصل له بما وقع لنظيره .
- ٢٧- فضل أهل بدر والعقبة .
- ٢٨- رد الغيبة .
- ٢٩- فيها جواز تمني ما فات من الخير .
- ٣٠- فيها جواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد وهم الطاعن أو غلظه .
- ٣١- مشروعية السلام على القادم وتلقيه .
- ٣٢- قبول المعاذير .
- ٣٣- استحباب بكاء العاصي أسفاً على ما فاتته من الخير .
- ٣٤- فيها إجراء الأحكام على الظاهر ووكول السرائر إلى الله تعالى .
- ٣٥- أن التبسم قد يكون عن غضب كما يكون عن تعجب ولا يختص بالسرور .
- ٣٦- معاتبه الكبير أصحابه ومن يعز عليه دون غيره .
- ٣٧- أن من عوقب بالهجر يعذر في التخلف عن صلاة الجماعة لأن مرارة وهالاً لم يخرجوا من بيوتهم تلك المدة .
- ٣٨- فيها أن مسارقة النظر في الصلاة لا تقدر في صحتها .
- ٣٩- إثارة طاعة الرسول على مودة القريب .
- ٤٠- خدمة المرأة زوجها .
- ٤١- جواز تحريق ما فيه اسم الله للمصلحة .
- ٤٢- فيها مشروعية سجود الشكر .
- ٤٣- الاستباق إلى البشارة بالخير .
- ٤٤- إعطاء البشير أنفس ما يحضر الذي يأتيه بالبشارة .
- ٤٥- تهنئة من تجددت له نعمة .
- ٤٦- اجتماع الناس عند الإمام في الأمور المهمة .
- ٤٧- سرور الإمام بما يسر أتباعه .
- ٤٨- مشروعية العارية .
- ٤٩- التزام المداومة على الخير الذي ينتفع به .
- ٥٠- استحباب الصدقة عند التوبة .
- ٥١- أن من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه إخراج جميعه .

٢٢- وَعَنْ أَبِي نُجَيْدٍ - بَضَمِ الثُّونِ وَفَتَحِ الْجِيمِ - عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الرَّثَى ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلَيْهَا ، فَقَالَ : أَحْسِنِ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِنِي ، فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ ؟ قَالَ : ((لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوُسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ ﷻ ؟)) رواه مسلم .

(وَعَنْ أَبِي نُجَيْدٍ - بَضَمِ الثُّونِ وَفَتَحِ الْجِيمِ - عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْخَزَاعِيِّ) أسلم عام خير ، وكان صاحب راية خزاعة عام الفتح ، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، مات سنة (٥٢) هـ بالبصرة .
(أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ) وفي رواية أخرى لمسلم (جاءت امرأة من غامد ، من الأزدي) قال القرطبي : ولا تباعد بين الروایتين ، فإن غامداً قبيلة من جهينة ، قاله عياض ، وأظن جهينة من الأزدي ، وبهذا تتفق الروايات .
(أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الرَّثَى فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ) هذا اعتراف منها بالزنا ، وفي رواية لمسلم أخرى (... فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي . فَقَالَ : وَيَحْكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ » . فَقَالَتْ أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنِ مَالِكٍ) .

(فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلَيْهَا ، فَقَالَ : أَحْسِنِ إِلَيْهَا) قال النووي : هذا الإحسان له سببان :

أحدهما : الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها ، فأوصى بالإحسان إليها ، تحذيراً لهم من ذلك .
والثاني : أمر به رحمة لها ، إذ قد تابت ، وحرص على الإحسان إليها ، لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها ، وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك ، فنهى عن ذلك كله .
(فَإِذَا وَضَعْتَ) أي : ولدت حملها .

(فَأْتِنِي) وفي رواية لمسلم (.. لَعَلَّكَ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزاً فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى . قَالَ : إِمَّا لَا فَادْهِي حَتَّى تَلِدِي) .
(ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ) وفي رواية لمسلم (ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها) .

١- الحديث دليل على فضل التوبة ، وأنها تجب ما قبلها ، وأن التوبة الصادقة منزلتها عالية ، وترفع العبد درجات .
وقد ذكر ابن القيم بعض علامات التوبة المقبولة الصحيحة ؟

منها : أن يكون بعد التوبة خيراً مما كان قبلها .

ومنها : أنه لا يزال الخوف مصاحباً له ، لا يأمن مكر الله طرفه عين .

ومنها : انخلاع قلبه ، وتقطعه ندماً وخوفاً .

ومن موجبات التوبة الصحيحة أيضاً : كسرة خاصة تحصل للقلب لا يشبهها شيء ولا تكون لغير المذنب لا تحصل بجوع ولا رياضة ولا حب مجرد وإنما هي أمر وراء هذا كله تكسر القلب بين يدي الرب كسرة تامة قد أحاطت به من جميع جهاته وألقته بين يدي ربه طريقاً ذليلاً خاشعاً كحال عبد جان أبى من سيده فأخذ فأحضر بين يديه ولم يجد من ينجيهِ من سطوته ولم يجد منه بداً ولا عنه غناء ولا منه مهرباً وعلم أن حياته وسعاده وفلاحه ونجاحه في رضاه عنه وقد علم إحاطة سيده بتفاصيل جنائياته هذا مع حبه لسيده وشدة حاجته إليه وعلمه بضعفه وعجزه وقوة سيده وذله وعز سيده .

فيجتمع من هذه الأحوال كسرة وذلة وخضوع ما أنفعها للعبد ، وما أجدى عائدتها عليه ، وما أعظم جبره بها ، وما أقربها بها من سيده ، فليس شيء أحب إلى سيده من هذه الكسرة والخضوع والتذلل والإخبات والانطراح بين يديه ، والاستسلام له .

فهذا وأمثاله من آثار التوبة المقبولة ، فمن لم يجد ذلك في قلبه فليتهم توبته ، وليرجع إلى تصحيحها ، فما أصعب التوبة الصحيحة بالحقيقة ، وما أسهلها باللسان والدعوى ؟

٢- الحديث دليل على أن من علامات التوفيق: تعظيم العبد لذنبه، وتصغير حسناته في عينه، كما تقدم النقل عن ابن القيم. قال ابن القيم : ... فاستقلال العبد المعصية عين الجرأة على الله ، وجهل بقدر من عصاه وبقدر حقه ، وإنما كان مبارزة ، لأنه إذا استصغر المعصية واستقلها هان عليه أمرها ، وخفت على قلبه ، وذلك نوع مبارزة .

٣- أن العبد إذا تاب من الذنب: فهل يرجع إلى ما كان عليه قبل الذنب من الدرجة التي حطه عنها الذنب أو لا يرجع إليها؟
اختلف في ذلك :

فقالت طائفة : يرجع إلى درجته لأن التوبة تجب الذنب بالكلية وتصيره كأن لم يكن والمقتضي لدرجته : ما معه من الإيمان والعمل الصالح فعاد إليها بالتوبة ، قالوا : لأن التوبة حسنة عظيمة وعمل صالح فإذا كان ذنبه قد حطه عن درجته فحسنته بالتوبة رفته إليها .

وقالت طائفة : لا يعود إلى درجته وحاله لأنه لم يكن في وقوف وإنما كان في صعود فبالذنب صار في نزول وهبوط فإذا تاب نقص عليه ذلك القدر الذي كان مستعداً به للترقي .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يحكي هذا الخلاف ثم قال : والصحيح : أن من التائبين من لا يعود إلى درجته ومنهم من يعود إليها ومنهم من يعود إلى أعلى منها فيصير خيراً مما كان قبل الذنب وكان داود بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة قال : وهذا بحسب حال التائب بعد توبته وجده وعزمه وحذره وتشميره فإن كان ذلك أعظم مما كان له قبل الذنب عاد خيراً مما كان وأعلى درجة وإن كان مثله عاد إلى مثل حاله وإن كان دونه لم يعد إلى درجته وكان منقطعاً عنها وهذا الذي ذكره هو فصل النزاع في هذه المسألة (مدارج السالكين) .

٤- الحديث دليل على أنه لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه .

لأن النبي ﷺ كان يقيم الحد في حياته وخلفاؤه بعده .

ولأن إقامة الحد من غير الإمام أو نائبه فيها مفسد .

ولأجل أن يؤمن الخيف في استيفائه .

٥- الحديث دليل على أنه لا يلزم حضور الإمام ، لأنه أمر برجمها ولم يحضر .

ولقوله ﷺ (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) .

وأمر برجم ماعز ولم يحضر .

٦- وينبغي للإمام أن ينوي بإقامة الحد أموراً ثلاثة :

أولاً : الامتنال لأمر الله عز وجل في إقامة الحدود .

ثانياً : أن ينوي رفع الفساد .

ثالثاً : أن ينوي إصلاح الخلق .

٧- أن المرأة ترجم جالسة ، لأنه أستر لها .

وتشد عليها ثيابها : لأنه ربما مع الضرب تضطرب وتتحرك وتنفك ثيابها .

وتمسك يداها : لئلا تتكشف .

ففي حديث الباب (فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت) رواه مسلم .

٨- أن حد الزاني إذا كان محصناً الرجم حتى الموت .

قال ابن قدامة : وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة ، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ، ولا نعلم فيه خلافاً إلا الخوارج .
والرجم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

في الكتاب : الآية المنسوخة : (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ...) .

وعن عمر بن الخطاب قال : (إن الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم ، قرأها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) . متفق عليه

ورجم النبي ﷺ ماعزاً :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَتَنَحَّى تَلَقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ : دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَيْكَ جُنُودٌ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ أُحْصِنْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ) متفق عليه .

ورجم اليهوديين :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ (إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنَيَا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا : نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ . فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالَ : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَا . قَالَ : فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ : يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقْبِهَا الْحِجَارَةَ) متفق عليه .

ورجم المرأة الأسلمية :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا قَالَا : (إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْشَدُكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ ، فَأَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَدِّنْ لِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قُلْ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ . وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُوهَا ، فَعَدَا عَلَيْهَا ، فَأَعْتَرَفْتُ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ) متفق عليه .

ورجم الجهنية :

كما في حديث الباب .

٩- أن الزاني المحصن يرحم ولا يجمع معه الجلد ، وقد اختلف العلماء فيمن وجب عليه الرجم ، هل يجلد أولاً أم لا ؟

القول الأول : أن الزاني المحصن يرحم فقط ولا يجلد .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

لحديث أبي هريرة في المرأة الأسلمية (فإن اعترفت فارجمها) ولم يذكر الجلد .

والنبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده .

ورجم الغامدية ولم يجلدها .

ورجم اليهوديين ولم يجلدهما .

ولأن الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر ، وذلك إنما وضع للزجر ، فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم .

القول الثاني : الجمع بين الجلد والرجم ، فيجلد مائة ثم يرجم .

وهذا القول مروى عن علي وابن عباس .

لحديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : (خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة

ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) . رواه مسلم

والراجع القول الأول .

وأما الجواب عن حديث عبادة : أنه منسوخ .

فإن الأدلة التي بها الرجم فقط كلها متأخرة عن حديث عبادة ، ويدل لذلك قوله ﷺ : (قد جعل الله لهن سبيلاً) فهو دليل

على أن حديث عبادة هو أول نص ورد في الزنا .

١٠ - الحديث دليل على أنه يكفي في الإقرار أن يكون مرة واحدة .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، هل يشترط أن يقر أربع مرات أم يكفي مرة واحدة ؟ على قولين :

القول الأول : لا بد أن يقر أربع مرات .

وهذا مذهب الحنابلة .

لحديث أبي هريرة ﷺ أَنَّهُ قَالَ (أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ،

فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَتَنَحَّى تَلَقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا شَهِدَ

عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ : دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَبْكَ جُنُونٌ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ أُخْصِنْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ) متفق عليه ، وهذا الرجل هو ماعز .

وجه الدلالة : النبي ﷺ لم يقم عليه الحد حتى شهد أربع مرات .

القول الثاني : يثبت الزنا بإقراره مرة واحدة ، ولا يشترط التكرار أربعاً .

وهذا مذهب مالك والشافعي ورجحه الشوكاني .

واستدلوا بأدلة :

بحديث : (واغدوا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ولم يذكر تكراراً .

وأن النبي ﷺ رجم اليهوديين ، ولم ينقل أن النبي ﷺ كرر عليهما الإقرار .

والنبي ﷺ رجم امرأة من جهينة ولم تقرر إلا مرة واحدة . رواه مسلم

قالوا : فلو كان ترييع الإقرار شرطاً لما تركه النبي ﷺ في مثل هذه الوقعات التي يترتب عليها سفك الدماء وهتك الحرم .

وأجاب هؤلاء عن قصة جابر [في مجيء ماعز] :

قال الشوكاني : وظاهر السياقات مشعر بأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك في قصة جابر لقصد التثبيت ، كما يشعر بذلك قوله :

(أبك جنون) ثم بسؤاله بعد ذلك لقومه ، فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من

كان أمره ملتبساً في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك ، وإقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفاً بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات .

٢٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١- الحديث دليل على عظم حب الإنسان للمال ، وأنه يحرص على جمعه من جميع الوجوه .

٢- خطر فتنة المال ، وأنه من أعظم الفتن ، لأنه يحمل صاحبه على الإعراض عن طريق الله تعالى ، ويحمّله أيضاً على الطغيان والبغي .

والمال - أيضاً - فتنة ، لأنه يشغل القلب ويلهي عن الطاعة وينسي الآخرة .

قال تعالى (كَأَلَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ . أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ فَسَافٍ . أَلَمْ تَرَ أَنَّهُ حَمَلَ جُبَّةً عَلَى الْكِبَرِ وَأَنَّهُ يُخَالِفُ طَوَائِفَ آلِهِ إِذْ أُخْرِجُوا فِي السَّيْرِ فَاصْتَبَ أَهْلَهُ وَقَتَلَ الْفُلُوكَ وَأَغْرَجَ الْكَانَكَاتِ وَأَخْرَجَ السَّمْعَانَ وَمِثْلَ نَبْتٍ مِنَ الْبَعْدِ فَأَقْرَعَ الْمُنْتَظَرِ . إِنَّهُ يُرْسِلُ الْمَسَارِقَ فَيَنْقَسِعُونَ بِهَا الْأَمْوَالَ وَالْأَنْفُسَ فَجَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَلَهُمْ فِيهَا أَعْيُنٌ مُّقَاتِلَةٌ فَلَا يَكُونُ فِيهَا حَافٍ وَلَا مَخُوفٌ . إِنَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ) .

وقال تعالى (وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ) .

وقال تعالى (وَفَرَحُوا بِالحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ) .

وقال تعالى (وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنْزِلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ) .

وقصة الثلاثة - الأقرع والأبرص والأعمى - الذين ابتلاهم الله ، فوجد اثنين منهما .

وقال تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) .

وقال تعالى (أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ . إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ) .

وقال تعالى (إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ) .

وقال ﷺ (إن لكل أمة فتنة ، وفتنة أمتي بالمال) رواه الترمذي .

وقال ﷺ (لو كان لابن آدم واديان من ذهب لأحب أن يكون له ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على

من تاب) متفق عليه .

وقال ﷺ (يهرم ابن آدم ويهرم معه اثنتان : الحرص على العمر ، والحرص على المال) متفق عليه .

وقال ﷺ (اثنتان يكرهما ابن آدم : يكره الموت والموت خير له من الفتن ، ويكره قلة المال ، وقلة المال أقل للحساب) . رواه أحمد

وقال ﷺ (يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ...) .

وقال ﷺ (ما ذنبان جائعان أرسلتا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه) .

قال ابن رجب : هذا مثل عظيم ضربه النبي ﷺ لفساد دين المسلم بالحرص على المال والشرف في الدنيا ، وأن فساد الدين بذلك

ليس بدون فساد الغنم بذنبيين جائعين ضارين باتا في الغنم ، قد غاب عنها رعاؤها ليلاً ، فهما يأكلان في الغنم ويفترسان فيها .

فأخبر النبي ﷺ أن حرص المرء على المال والشرف إفساد لدينه ليس بأقل من إفساد الذنبيين لهذه الغنم .

فهذا المثل العظيم يتضمن غاية التحذير من شر الحرص على المال والشرف في الدنيا .

● الحرص على المال على نوعين :

الأول : شدة محبة المال مع شدة طلبه من وجوهه المباحة والمبالغة في طلبه والجد في تحصيله .

ولو لم يكن في الحرص على المال إلا تضييع العمر الشريف الذي لا قيمة له ، وقد كان يمكن صاحبه فيه اكتساب الدرجات العلى

والنعيم المقيم ، فضيَّعه بالحرص في طلب رزق مضمون مقسوم .

فالحريص يضيع زمانه الشريف يخاطر بنفسه التي لا قيمة لها في الأسفار وركوب الأخطار لجمع مال ينتفع به غيره .
قيل لبعض الحكماء : إن فلاناً جمع مالا ، فقال : فهل جمع أياماً ينفقه فيها ؟ قيل : لا . قال : ما جمع شيئاً .
كان عبد الأحد بن زيد يحلف بالله ، لحرص المرء على الدنيا أخوف عليه عندي من أعدى أعدائه .

وفي بعض الآثار الإسرائيلية: الرزق مقسوم، والحريص محروم، ابن آدم، إذا أفنيت عمرَكَ في طلب الدنيا، فمتى تطلب الآخرة.
إذا كنت في الدنيا عن الخير عاجزاً فما أنت في يوم القيامة صانع .

قال بعض السلف: إذا كان القدر حقاً فالحرص باطلاً، وإذا كان الغدر في الناس طباعاً فالثقة بكل أحدٍ عجزٌ، وإذا كان الموت لكل أحدٍ راصداً فالطمأنينة إلى الدنيا حمق.

كتب بعض الحكماء إلى أخ له كان حريصاً على الدنيا: أما بعد، فإنك أصبحت حريصاً على الدنيا، تخدمها وهي تزجرك عن نفسها بالأعراض والأمراض والآفات والعلل، كأنك لم تر حريصاً محروماً ، ولا زاهداً مرزوقاً، ولا ميتاً عن كثير، ولا مبلغاً من الدنيا باليسير .

قال بعض الحكماء : أطول الناس همماً الحسود ، وأهنؤهم عيشاً القنوع ، وأصبرهم على الأذى الحريص ، وأخفضمهم عيشاً أرفضهم للدنيا ، وأعظمهم ندامة العالم المفرط .

الثاني : أن يزيد على ما سبق ذكره في النوع الأول حتى يطلب المال من الوجوه المحرمة .

قال تعالى (وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) .

وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال (اتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، أمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا) .

وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي ﷺ قال (اتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم) .

قال طائفة من العلماء : الشح هو الحرص الشديد الذي يحمل صاحبه على أن يأخذ الأشياء من غير حلها ويمنع حقوقها .
والبخل : هو إمساك الإنسان ما في يده .

قال تعالى (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) وذلك لإعانتها فيها ، ووجود الشرف بهما ثم أشار إلى أنهما ليسا من أسباب الشرف الأخروي ، إذ لا يحتاج فيها إليهما ، بقوله (وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمْلاً) أي : والأعمال التي تبقى ثمراتها الأخروية ، من الاعتقادات والأخلاق والعبادات الكاملات ، خير عند ربك من المال والبنين ، في الجزاء والفائدة وخير مما يتعلق بهما من الأمل . فإن ما ينال بهما من الآمال الدنيوية ، أمرها إلى الزوال . وما ينال بالباقيات الصالحات من منازل القرب الرباني والنعيم الأبدي ، لا يزول ولا يحول . (تفسير القاسمي)

غوائل المال :

أولاً : أنه يجر إلى المعاصي غالباً ، لأن من استشعر القدرة على المعصية انبعث داعيته إليها .

ثانياً : أنه يجر إلى التمتع في المباحات ، حتى تصير له عادة وإلفاً ، فلا يصبر عنها ، وربما لم يقدر على استدامتها إلا بكسب فيه شبهة ، فيقتحم الشبهات .

ثالثاً : أنه يلهيه عن ذكر الله ، وهذا الدال العضال ، فإن صاحب المال يمتسي ويصبح متفكراً في ماله وحفظه وزيادته .

٣- فضل القناعة والرضا باليسير .

قال تعالى (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً) فَسَرَّ الحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ عَلَيَّ وابن عباس والحسن رضي الله عنهما فقالوا : الحياة الطيبة هي القناعة .

وفي هذا المعنى قال ابن الجوزي : من قنع طاب عيشه ، ومن طمع طال طيشه .

وعن فضالة (طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَام ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا ، وَقَنِعَ) .

وعن عبد الله بن عمرو . قال : قال ﷺ (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَزُرِقَ كَفَافًا وَقَنِعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ) رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (يَضْحَكُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمَ فَيُسْتَشْهِدُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(يَضْحَكُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ) فيه إثبات الضحك لله تعالى .

١- معنى الحديث : قال ابن عبد البر : معنى هذا الحديث عند أهل العلم ، أن القاتل الأول كان كافراً .

وقد جاء في رواية (ثم يتوب الله على الآخر، فيهديه إلى الإسلام) وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق الزهري عن سعيد بن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ (قيل: كيف يا رسول الله؟ قال: يكون أحدهما كافراً، فيقتل الآخر، ثم يُسلم، فيغزو، فيقتل).

٢- الحديث دليل على عظم فضل التوبة ، وأن من تاب محيت عنه جميع سيئاته ، قال تعالى (إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) .

فقله تعالى (فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ) قال ابن القيم : وهذا من أعظم البشارة للتائبين إذا اقترن بتوبتهم إيمان وعمل صالح وهو حقيقة التوبة .

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما رأيت النبي فرح بشيء قط فرحه بهذه الآية لما أنزلت وفرحه بنزول (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً. ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر).

واختلفوا في صفة هذا التبديل وهل هو في الدنيا أو في الآخرة على قولين :

فقال ابن عباس وأصحابه: هو تبديلهم بقبائح أعمالهم محاسنها فبدلهم بالشرك إيماناً وبالزنا عفة وإحصاناً وبالكذب صدقاً وبالخيانة أمانة، فعلى هذا معنى الآية: أن صفاتهم القبيحة وأعمالهم السيئة عوضها صفات جميلة وأعمالاً صالحة كما يبدل المريض بالمرض صحة والمبتلى ببلائه عافية.

وقال سعيد بن المسيب وغيره من التابعين: هو تبديل الله سيئاتهم التي عملوها بحسنات يوم القيامة فيعطيهام مكان كل سيئة حسنة.

٣- الحديث دليل على سعة رحمة الله تعالى .

٤- الحديث دليل على أن الشهيد يدخل الجنة .

كما قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِي لَا يَبْغِي عَنْهَا شَيْئًا) .

وقال تعالى (فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ) .

وكما قال ﷺ (انْتَدَبَ اللَّهُ (وَلِمُسْلِمٍ : تَضَمَّنَ اللَّهُ) لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ: أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ).

وعن جابر . قال (قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد : أرأيت إن قتلت فأين أنا ؟ قال : في الجنة ، فألقى تمرات في يده ثم قاتل حتى قتل (متفق عليه .

وعن أنس (أن أم حارثة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ألا تحدثني عن حارثة ، وكان قتل يوم بدر ، أصابه سهم ، فإن كان في الجنة صبرت ، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه بالبكاء ، فقال رسول الله : يا أم حارثة ، إنها جنان في الجنة وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى (متفق عليه .

٤- الحديث دليل على إثبات الضحك لله تعالى إثباتاً يليق بجلاله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تمثيل ولا تشبيه .

والله أعلم ؛؛
وصلّى الله وسلم على نبيّنا محمد